

Distr.: General
12 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مشروع قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢١/٢٢

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إعادة تأهيل ضحايا التعذيب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، والمجلس،
وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو في أوقات الاضطرابات الداخلية، أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكد الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يمكن، عند ارتكابها في حالة نزاع مسلح، أن تشكل جرائم حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على حق ضحايا التعذيب في الإنصاف، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علماً بالتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية^(١)،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وإذ يشير إليها، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والذي حثت فيه الدول على ضمان حصول ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الإنصاف وعلى تعويض عادل وكاف وعلى خدمات ملائمة لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والطبي وغير ذلك من خدمات إعادة التأهيل المتخصصة،

وإذ يلاحظ أنه لأغراض هذا القرار، يُقصد بمصطلح "الضحية" ضحية التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأنه ينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى تحديد هوية مرتكب الفعل أو القبض عليه أو مقاضاته أو إدانته، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى تربطه بالضحية،

(١) CAT/C/GC/3.

- وإذ يسلم بأن الإنصاف والحصول عليه يتوقفان على إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى الاعتراف بالانتهاكات، وبأن لتوفير الإنصاف أثراً أصيلاً مانعاً ورادعاً لارتكاب انتهاكات في المستقبل،
- وإذ يسلم أيضاً بأن الغرض الرئيسي لإعادة التأهيل هو تمكين الضحايا من أن يستعيدوا أقصى قدر من الاستقلالية، وكامل قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية وأن يحتفظوا بها، وتمكينهم من الاندماج والمشاركة الكاملين في جميع مناحي الحياة،
- ١- يدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ما يرتكب منها عن طريق التهيب، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويهيب بجميع الدول أن تنفذ على نحو كامل الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٢- يؤكد أن على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الداخلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، ويهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الداخلي، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛
- ٣- يحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن تفعل ذلك، وأن تنظر مبكراً على سبيل الأولوية في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛
- ٤- يشدد على وجوب تحقيق سلطة وطنية مختصة مستقلة تحقياً فوراً وفعالاً ونزيهاً في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك كلما توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من هذا القبيل قد ارتكب؛ وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقبلونها ضمناً أو يوافقون عليها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بما يتناسب مع جسامة الجرم، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر يوجد به أشخاص محرومون من حريتهم، يتبين أن الفعل المحظور قد ارتكب فيه؛
- ٥- يشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) بوصفها أداة قيمة في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة التعذيب، والمجموعة المحدثة للمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٦- يشدد على وجوب ضمان النظم القانونية الوطنية حصول الضحايا على الإنصاف دون التعرض لأية أعمال انتقامية بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

- ٧- يسلم بالترايط بين توفير سبيل انتصاف فعال والجبر، بما في ذلك رد الحق، والتعويض المنصف والكافي، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمائمات عدم التكرار، وبأهميتهما المتساوية، لرفع الظلم الناجم عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٨- يهيب بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والفوري الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمائمات عدم التكرار، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للضحايا في الاعتبار؛
- ٩- يشجع الدول على اعتماد نهج يركّز على الضحايا وعلى جعل الضحايا واحتياجاتهم الفردية محوراً لإجراءات الإنصاف، بوسائل منها تنفيذ إجراءات تكفل المشاركة الفعالة للضحايا في عملية الإنصاف، والتشاور مع الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في تحديد الجبر الفردي المناسب، واتخاذ تدابير لتجنب إصابة الضحايا بصدمات نفسية جديدة بسبب عملية الإنصاف أو في أثنائها؛
- ١٠- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لتوفير الإنصاف من العنف القائم على نوع الجنس والذي يشكّل تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى اعتماد نهج للإنصاف يراعي الفوارق بين الجنسين؛
- ١١- يسلم بأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس اللذين يشكلان تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يؤثران في الضحايا وأسرهم وجماعاتهم ومجتمعاتهم، ويشدد على ضرورة أن تشمل سبل الانتصاف الفعالة في تلك الحالات إمكانية حصول ضحايا ذلك العنف على الرعاية الصحية، والدعم النفسي - الاجتماعي، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي؛
- ١٢- يحث الدول على ضمان إتاحة إعادة تأهيل مناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة لإعادة التأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات إعادة التأهيل لأفراد الأسرة المباشرة للضحية أو لمن تعولهم الضحية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛
- ١٣- يسلم بأهمية توفير خدمات إعادة تأهيل كاملة وشاملة ومتخصصة، تشمل أي مزيج منسق ضروري من الرعاية الطبية والنفسية، وكذلك خدمات قانونية واجتماعية ومجتمعية وأسرية ومهنية وتعليمية وخدمات دعم اقتصادي مؤقت التي يؤديها متخصصون بهدف ضمان استعادة الوظائف أو اكتساب المهارات الجديدة التي يتطلبها تغير ظروف الضحية في أعقاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ١٤- يحث الدول على إنشاء مراكز أو مرافق لإعادة التأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو على الإبقاء على هذه المراكز أو المرافق أو تيسيرها أو دعمها؛

- ١٥- يشجع الدول على إتاحة خدمات إعادة التأهيل في أقرب مرحلة ممكنة ودون قيود زمنية حتى تحقيق إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن؛
- ١٦- يهيب بالدول أن تكفل إعلام الضحايا، على النحو الواجب، بتوافر خدمات إعادة التأهيل وأن تكفل شفافية إجراءات الحصول على هذه الخدمات؛
- ١٧- يشجع الدول على ضمان إجراء تقدير وتقييم مبكرين لاحتياجات الأفراد في مجال إعادة التأهيل، ويشير في هذا الصدد إلى مبادئ اسطنبول بوصفها أداة قيّمة؛ كما يشجّعها على ضمان التقييم المستمر لجودة خدمات إعادة التأهيل؛
- ١٨- يحث الدول على احترام الاستقلال المهني والمعنوي لموظفي إعادة التأهيل واحترام واجباتهم ومسؤولياتهم، وكذلك احترام سرية عملية إعادة التأهيل، وضمان عدم تعرضهم هم أو الضحايا للأعمال الانتقامية أو للتهريب؛
- ١٩- يشجع الدول على ضمان حصول الأشخاص الذين يقدمون خدمات إعادة التأهيل، هم وغيرهم من المهنيين المختصين، على تدريب أولي ومستمر كافٍ ومنتظم وملائم لتنفيذ حظر التعذيب وتقديم خدمات إعادة التأهيل؛
- ٢٠- يشجع التعاون الثنائي والدولي بشأن توفير الإنصاف والجبر الفعالين، بما في ذلك إعادة تأهيل الضحايا، ويشجع الدول والجهات المانحة الأخرى على المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات لضحايا التعذيب، الذي أنشئ لتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي إلى ضحايا التعذيب وأقاربهم، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم خدمات استشارية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى الدول بشأن توفير الإنصاف لضحايا التعذيب؛
- ٢١- يدعو المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة إلى مواصلة تناول مسألة توفير سبل فعالة للانتصاف والجبر للضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم؛
- ٢٢- يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢).

الجلسة ٤٩

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]